توظيف مواجهة الارهاب في السياسة الدولية: العراق أنموذجاً

Employing Counterterrorism in International Politics: Iraq as a Case Study

م. انزار عبدالله صالح اسماعيل
كلية العلوم السياسية – جامعة دهوك
enzarsalih@gmail.com

أ.م.د. عبدال جمعة عبدالرحمن
كلية العلوم السياسية – جامعة دهوك
abdal.abdulrahman@uod.ac

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٦/١٠ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٨/١٦**

الملخص:

ان ظاهرة الارهاب كمفهوم، واسباب ودوافع ومواجهة تشكل دراستها وتحليلها اهمية بالغة عن جميع المعنيين بشؤون الامن المحلي والاقليمي والدولي وشؤون الانظمة الاقتصادية والتعليمية والامنية والاجتماعية في جميع مستوياتها المحلية والدولية، وان تجربة مواجهة الارهاب في العراق والشرق الاوسط افرزت معطيات جديدة رتبت متغيرات عديدة في مفهوم، وفي صناعة الارهاب، وتوظيفهِ، وافرزت سبل جديدة لمواجهتهِ، ومحاربتهِ. الارهاب هو صناعة، وتوظيف، يحتاج الى بيئة راعية كي ينمو ليدمر الدول عبر تدمير مجتمعاتها، فهو مرض اجتماعي قبل ان يكون مرض للدولة، ومحاربته يجب ان تمر عبر مشاركة جميع الكتل البشرية للمجتمع، وعدم الاقتصار على افعال الحكومات والجيوش والاستخبارات.

الكلمات المفتاحية: توظيف، الارهاب، السياسة الدولية، العراق، السياسية.

Abstract:

The phenomenon of terrorism, as a concept, its causes, motives, and methods of confronting it, is of paramount importance to all those concerned with local, regional, and international security, as well as with economic, educational, security, and social systems at all levels. The experience of confronting terrorism in Iraq and the Middle East has yielded new data, leading to numerous changes in the concept of terrorism, its creation, and its exploitation, and has generated new approaches to confronting and combating it. Terrorism is a manufactured and exploited phenomenon that requires a conducive environment to grow and destroy states by destroying their societies. It is a social disease before it is a disease of the state and combating it must involve the participation of all segments of society, not just the actions of governments, armies, and intelligence agencies.

Keywords: Recruitment, Terrorism, International Politics, Iraq, Politics.

المقدمة:

اضحى الارهاب مع نهاية القرن الماضي ظاهرة عالمية لها دور مؤثر في تفاعلات السياسة الدولية، واصبح فاعل من الفاعلين المؤثرين غير الدوليين في العلاقات الدولية، وفرضت هذه الظاهرة وجود تشريعات، ومنظمات، وتشكيلات قتالية محلية، واقليمية، ودولية معنية بمحاربة الارهاب. الارهاب كظاهرة لم يتجسد في صورة واحدة، بل اخذ صورا واشكال متعددة، الامر الذي جعل مواجهته تتطلب وسائط متعددة، ناهيك عن كون اسباب وجود هذه الظاهرة، واحتضانها هي الاخرى مختلفة المداخل، ونتائجها مروعة ومدمرة لاقتصاديات دول عديدة، ناهيك عن تمكن الارهاب في تمزيق الانظمة الاجتماعية فيها.

لا توجد هناك مواقف دولية متطابقة في مواجهة الارهاب بسبب اختلاف قدرات الدول، ونوع وحجم الاضرار المترتبة عليها من الجرائم الارهابية، مع وجود تباين في تحديد مفهوم محدد ومتفق عليه للإرهاب هو الاخر رتب وجود مواقف مختلفة بين الدول لمحاربته، اضافة الى وجود استفادة من اطراف دولية من تفشي هذه الظاهرة في دول ومناطق محددة دون غيرها، ناهيك عن المنافع الكبيرة التي تجنيها مجمعات الانتاج الحربي في تلبية طلبات اسواق السلاح العالمية لسد حاجات دول مواجهة الارهاب، كل هذه العوامل انعكس بشكل سلبي على امن ومستقبل الدولة العراقية بنظامها الجديد بعد عام ٢٠٠٣.

ان الجهود الدولية في محاربة الارهاب يمكنها تحقيق الانتصار الكامل على الارهاب ان انعدمت المنافع السياسية والاقتصادية لبعض الفاعليين الدوليين وغير الدوليين الذين يوظفون هذه الظاهرة لمصالحهم المادية على حساب تصدع الامن في جميع مستوياته المحلية والاقليمية والدولية.

اهمية البحث: ان متابعة الجهود الدولية في محاربة الارهاب في العقود الاولى من القرن الحادي والعشرين والتي هدف احتواء والقضاء على الارهاب وضمان الامن الدولي بكل مضامينه، وحيث ان الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ تسعى لضمان امنها وامن شعبها وتجتهد في محاربة الارهاب الذي اصبح تهديداً مؤكداً لمستقبلها جاءت اهمية هذا البحث.

اشكالية البحث: رغم اتساع الجهود الدولية كما ونوعا في احتواء ظاهرة الارهاب بكل صورها ثم القضاء عليها لكننا نجد ان هذه الظاهرة تمدد وتتوسع جغرافيا وعمليا الامر الذي يؤكد بوجود مشكلة في تنظيم وعمل هذه الجهود لا بد من حلها، ولسؤال هنا ؛ كيف يكون الحل، ومن اين يبدأ، وماهي ادواته التي تحقق الهدف؟

فرضية البحث: الارهاب له مدخلات محلية يتم ادارتها من قبل قوى سياسية محلية واقليمية ودولية لتحقيق منافع ما كان يمكن تحقيقها بوسائل شرعية اخرى.

منهجية البحث: لمتطلبات اثبات هذه الفرضية كان لا بد من استخدام المنهج المتكامل المستند على مناهج التحليل العلمي، ومنهج تحليل النظم، المنهج التاريخي، والتاريخي، اضافة للمنهج القانوني في اثبات صحة فرضية البحث بهدف المساهمة الاكاديمية بحل اشكالية البحث.

هيكلية البحث: لمتطلبات البحث تم تقسيمه بعد المقدمة الى ثلاث مباحث، واستنتاجات وخاتمة، وجاء المبحث الاول: متغيرات مفهوم الارهاب. الثاني: التدويل الارهاب. والمبحث الثالث: صناعة وتوظيف الارهاب، ومن اجل تضمين البحث جانب استشراقي بعد جمع التحليلات والاستنتاجات وضعنا في المبحث الثالث موضوع: سبل مواجهته في العراق، ثم الخاتمة.

المبحث الأول: اشكالية تعريف الارهاب

ان مفهوم الإرهاب بجميع صورته ومستوياته المحلية والاقليمية والدولية يعتبر من المفاهيم التي تعرضت للكثير من اشكاليات الاختلاف حول المدلول، والأسباب، والدوافع، ومستلزمات العلاج واولياته. والسبب يكمن في اختلاف المدارس الفكرية، والنظرية للمعنيين في تصوير المدلولات للمفاهيم السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية، مع اختلاف واضح في سياسات التعاون، والتكامل في معالجة هذه الظاهرة التي تهدد مستقبل الانسانية، واختلاف مقدار الضرر، ونوعه على دول العالم بالشكل الذي رتب تفاوت في طرح المفاهيم، وهناك عامل أخر يتسم بالانتهازية والنفعية السياسية التي تستغل هذه الظاهرة لإعادة ترتيب توازن القوى السياسية والاقتصادية، والامنية المحلية، والإقليمية والعالمية، وبالرغم من كل هذه الاشكاليات فإن تأكيد على اهم التعاريف لا بد منه لمتطلبات فهم وتحليل الاستراتيجية الجديدة للولايات المتحدة الامريكية لعام ٢٠١٤، وهو العام الذي استحوذ به تنظيم "الدولة الاسلامية" على اراض كبيرة في العراق، وسوريا، وشمال افريقيا، وضع العالم امام خيار صعب يفرض صعب يفرض عليهِ المزيد من التعاون بالشكل الذي قلل من اختلافات مفاهيمهم للإرهاب.

المطلب الاول: تعريف الإرهاب

منذ الخليقة والارهاب موجود مع وجود الانسان، وقد تطرقت بعض صور وآيات القرآن المجيد اليه " أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك"[١]. الافعال التي خرجت منها ظاهرة الارهاب متأصلة في السلوك البشري.

الفرع الاول: المدلول اللغوي للإرهاب

مفردة الارهاب في اللغة العربية والتي تعد من امهات اللغات في العالم من الفعل (رهب، يرهب، رهبةً) أي أخاف، ورهبهُ أي أخافهُ. والرهبة هي الخوف والفرع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعده[٢]. وفي اللغة الإنكليزية والتي تعدُ هي الاخرى من اللغات البشرية القديمة تعرف كلمة terrorism او الارهاب بحسب قاموس اوكسفورد السياسي للغة الانكليزية Oxford Concise Dictionary. والإرهاب هو مصطلح لا يوجد اتفاق على معناه الدقيق إذ يختلف الأكاديميون والسياسيون على تعريفه ولكنه بصورة عامة يستخدم لوصف أساليب تهدد الحياة البشرية، وتستعملها مجاميع سياسية نصبت نفسها في حكم لفرض ارادتها بالقوة بغض النظر عن الشرعية ومبادئ العدالة الانسانية[٣]. فالباحث في العلم النفسي يعرفه على وفق معايير هذا العلم المتصلة بالطبيعة النفسية للفرد، والباحث بعلم الاقتصاد غالباً ما ينحاز الى عامل الفقر والعوز كمسبب رئيس في ظهور الدافع الارهابي عند الفرد، والباحث الاجتماعي يربط بين ظهور الارهاب وتصدع النظام الاسري، والتعليمي، والاقتصادي، والامني، والباحث في الشؤون الدينية يرجع العامل الاول لجنوح الفرد

نحو الارهاب الى تأويل النصوص الدينية وخداع الفرد، وتشويه افكاره، ومعتقداته. وبموجب هذا التباين بين المدارس البحثية جاء غياب الاتفاق المتطابق حول مفهوم الارهاب.

الفرع الثاني: مدلول الارهاب في الفكر الاسلامي.

جاءت الرؤى السياسية الدولية في محاربة الارهاب بعد احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وهي تحمل اشارات اتهام للفكر الاسلامي السياسي عند الاطراف المتطرفة الاسلامية وفيها ما يمس الدين الاسلامي بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، متجاهلين التأويل لنصوص القرآن والشريعة الاسلامية وتوظيف هذا التأويل لأغراض سياسية وليس دينية اخلاقية انسانية كما هي مقاصد الفكر الاسلامي الحقيقي، والتعريف في القرآن الكريم ينصرف في اتجاه هذا التوضيح، فمعنى الارهاب كما ورد في الآيات القرآنية بمعنى الفزع والخوف، والخشية، والرهبة من عقاب الله تعالى، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى (وافوا بعهدي اوف بعهدكم واياي فارهبون)[٤]، وورد ايضاً (إنما هو اله واحد فإياي فارهبون)[٥]، وكذلك (انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً)[٦]. وعرفت الشريعة الاسلامية الجرائم الإرهابية وأوصت لها بأشد العقوبات، ولعل جريمتي البغي والحرابة أقرب صور الجرائم الى الأعمال الإرهابية، وكلمة الإرهاب نفسها هي كلمة مثيرة للجدل، إذ إن للكلمة معاني عديدة يعتمد على الانتماء الثقافي والديني للشخص، وللكلمة معاني مقبولة في العقيدة الإسلامية، وتشير في جانبها الايجابي إلى تخويف أعداء الله استنادا إلى النص القرآني (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وايضاً (إنما جزأوا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك جزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم)[٧]. وكذلك لدفع الضرر عن الاجماع، بمعنى الردع العسكري، بسم الله الرحمن الرحيم (ترهبون به عدوا الله وعدوكم وآخرون من دونهم)[٨]. وما ورد في القرآن ايضاً (واسترهبوهم وجاءوا بسحرٍ عظيم)[٩]. ولكن مدلول الكلمة في الوقت الحاضر ينصب في اتجاه الجانب السلبي لها وهو ارهاب وترويع الاجماع من المسالمين والصالحين من قبل المنحرفين والطالحين. كانت الشريعة الاسلامية قريبة من مدلولات الارهاب في مضمونه السياسي عند تطرقها الى توصيف وتحريم جرائم البغي وهي جرائم تتعلق بالاستحواذ على السلطة من اجل التسلط على الاخرين، وقد فرق الفقهاء بين البغي بحق والبغي بغير حق والذي ينبغي وصفه بالجريمة[١٠]. مصداقاً لقوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين، وانما المؤمنون اخوه فأصلحوا بين احويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)[١١]. وكذلك اقتربت الشريعة الاسلامية من المضمون الاجتماعي في تحديد مدلول الارهاب في تحريمها **جرائم الحرابة**، فورد النص عليها في التشريع الإسلامي ووضعت لها شروط خاصة وأركان خاصة لا تتحقق إلا بوجودها لجسامة العقوبة المترتبة عليها والتي ورد النص عليها في القرآن الكريم في سورة المائدة (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا، او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور

رحيم)[١٢]. والحرابة في اللغة مصدر مشتق من فعل حارب يحارب، ولهذا الفعل عدة معان منها أن الحرب بمعنى القتل وبمعنى المعصية وحارب الله إذا عصاه كما يأتي معنى الحرب بمعنى سلب[١٣]. وجاء مدلول خروج فئة أو مجموعة عن اجماع المسلمين، والحاق الضرر بمصالحهم وامنهم[١٤]، وعرفها الحنفية بأنها "الخروج على المارة على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق". في حين عرفها الشافعية بأنها " البروز لآخذ المال أو قتل أو إرهاب ويضيف بعضهم أن يكون ذلك مكابرة أو اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث"[١٥]. اما المدلول الايجابي للإرهاب بمعنى

فالإسلام **ضد العدوان وضد ارهابه** بحيث يدعو للتجمع ضد العدوان وضد الاعتداء على الاخرين ويؤكد ان الخروج عن هذا الاجماع يشكل مدخل ينتج التنافر والصراع والاختلاف وهي ظروف تساعد على الإحتراب ووجود واتساع ظواهر العدوان والاعتداء والارهاب لا سيما وان معظم مجتمعات المسلمين هي تعددية من اعراق واديان، وتكون هذه الصراعات بمثابة مراكز استقطاب تدخل المجتمعات الاقوى[١٦].

الفرع الثالث: مدلول الارهاب في الديات غير الاسلامية.

لو اخذنا الديانة البوذية كونها تضم اكبر عدد من سكان العالم نجد هناك صور لأبشع ممارسات الارهاب نتيجة تأويل نصوص دينيه بوذية [١٧]، فقد شهده العالم كله ما حصل في بورما ضد المسلمين، فهناك حرق للدور بساكنيها المسلمين، وهناك مجاميع تابعين للديانة البوذية يمارسون الارهاب والقتل المنهجي ضد السكان المسلمين الذين يشاركونهم العيش في البلد منذ قرون عديدة [١٨]، وبالرغم من ظهور الاضطهاد المذهبي ضد الاقلية المسلمة في ميرامار منذ عام ١٥٥٠ فأن التطور الحضاري والثقافة الانسانية والعلمية وانتشار ثقافات حقوق الانسان حتى القرن الحادي والعشرين لم توقف هذا الاضطهاد الارهابي ضد المسلمين، ولم نجد تحكيماً دولياً يتناسب مع هذه الجرائم ضد الانسانية [١٩].

والحال ينطبق في الديانة الهندوسية التي تضم هي الاخرى عدد كبير من اتباعها الذين يشكلون مع البوذيين نسبة اكبر من نسبة عدد المسلمين في العالم، وعدد المسليين في العالم، وعد اليهود في العالم بمعنى اخر نسبتهم اكبر من نسبة اتباع الديانات والكتب السماوية، والديانة الهندوسية [٢٠] هي الاخرى تملك نصوص قابلة للتغيير والتأويل مع مرور الزمن تشجع على القيام بجرائم ارهابية ضد اتباع الديانات الاخرى لا سيما في المحيط الجغرافي لسكن اتباعها حيث يشكل الهندوس في الهند ٨١.٣٣٪ من السكان، ويليهم المسلمون وهم قرابة ١٥٪ من مواطني الهند الذين تجاوزا المليار واربعمائة مليون نسمة مع بداية العقد الثاني من القرن ٢١ الميلادي، ومن ابشع صور الجرائم الارهابية الهندوسية ضد المسلمين في الهند ا صوره وقعت في فبراير ٢٠٠٢ حين اندلعت حرب شوارع بين الهندوس والمسلمين أوقعت أكثر من ثلاثة الاف قتيل معظمهم من المسلمين، واضافة للقتل تم احراق الدور السكنية والمحلات، واضطر المسلمين للهجرة القسرية من مدينة أحمد أباد، وتجدر الاشارة هنا ان ولاية كجرات وعاصمتها أحمد أباد مسرحاً للأحداث الأخيرة، فهي تقع في غرب الهند، ويشكل المسلمون ٤٠٪ من سكانها، ولم يتحرك المجتمع الدولي كما يجب ومثلما يتحرك اليوم لنصرة الانسانية ضد الارهاب [٢١].

اما عند التطرق عن الارهاب في ديانة السيخ والتي تعني في اللغة السنسكريتية بديانة التابع او المريد وهي تعبر عن نفسها بالوسطية ما بين الاسلام والمسيحية لكنها مع مرور الزم خلقت لها عداوة مع الديانتين معاً[٢٢].

وتوجد هناك جماعات منظمة ارهابية ايدلوجية فمثلاً توجد في اليابان منظمة (اوم شنريكو) تعرف في الاعلام العربي بطائفة (اوم) وهي طائفة دينية يابانية، اشتهرت هذه الجماعة بارتكاب جرائم ارهابية منها نشر السم في مترو انفاق طوكيو وكذلك مقتل عائلة المحامي ساكاموتو تسومي، وتاريخ نشأة طائفة اوم هو عام ١٩٨٤حيث أنشأ اساهارا ساحة لليوغا في منطقة شيبويا بطوكيو تطورت لتكون من أعنف الطوائف في تاريخ اليابان[٢٣].

اما فيما يتعلق عن تأويلات نصوص التوراة لصالح تأجيج ثقافة العداء والعدوان ومنها الجرائم الارهابية عند بعض اليهود ضد اتباع الديانات غير اليهودية، فقد وجدنا ان تأويلات واضحة تدفع في اتجاه افعال غير انسانية، واحتقار اتباع الديات غير اليهودية[٢٤]، وهذا التأويل يدفع المتطرفين من اليهود نحو منهج الارهاب بالتعامل مع الاخرين[٢٥].

والديانة المسيحية هي الاخرى من تنجو من محاولات التأويل الذي يدفع الى اقيام بجرائم ارهابية ضد اتباع الديانات الاخرى فالحروب الدينية المذهبية المسيحية التي اجتاحت اوربا في حقبة العصور الوسطى حيث كان لكل مذهب كنيستهِ التي تكيف النصوص التي تبيح لها قتل واستباحة املاك واموال الاخرين، ناهيك عن حقبة الحروب الصليبية ضد المسلمين وما نتج عنها من جرائم ارهابية، وكذلك الجرائم الارهابية للمستعمرين الاوربيين في ابادة شعب امريكا الشمالية الاصلي تحت مسوغ نشر الديانة المسيحية والحال ينطبق مع شعوب حضارة الانكا المايا في امريكي اللاتينية منذ عام ١٤٩٢[٢٦].

الفرع الرابع: مدلول الاهاب في الافكار الاجتماعية السياسية

الإرهاب ظاهرة انسانية السبب يكمن في ثوابت وجود الغرائز المنحرفة في النفس البشرية التي تتعرض للانحسار أو للبروز على وفق حجم ونوع ونجاح أو فشل سياسات الروادع القيمية والدينية والتهذيبية. السبب الاخر هو سبب مرتبط بالجماعات السياسية، فمنذ أن تحول الانسان الاجتماعي الى انسان سياسي نجد ان الفعل الارهابي بوصفه وسيلة لانتزاع السلطة والمنافع واضح ومستمر في تفاعل العلاقات بين هذه المكونات الاجتماعية السياسية [٢٧]. يعرف علم الاجتماع السياسي الإرهاب " بأنه كل تصرف أو سلوك بشري ينزع إلى استخدام قدر من القوة القسرية بما في ذلك الاكراه والاذى الجسدي والاستخدام غير المشروع للسلاح ولتقنيات التعذيب التقليدية والحديثة المخالفة لحقوق الانسان الاساسية التي اقرتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية في التعامل مع ادارة العلاقات الانسانية "[٢٨]. وهذا السلوك البشري القسري غير السلمي يحدث بين الأفراد أو الجماعات أو السلطات بعضها تجاه بعض داخل مجتمع معين أو بين مجتمعات ومكونات اجتماعية معينة [٢٩]، ويتولد اساساً من تقاطع او تداخل او تضافر عناصر من بيئات مختلفة، فالإرهاب قد يكون ويتولد اساسا من تقاطع أو تداخل أو تضافر عناصر من بيئات مختلفة،

فالإرهاب قد يكون أحيانا (فعلاً) وفي أحيان كثيرة (رد فعل). يذهب في هذا الاتجاه (بروس بالمر) الى ان الارهاب قابل للتعريف فيما اذا كانت الاعمال التي يضمنها يمكن تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة، وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الافراد، واعضاء الجماعات السياسية، وعملاء دولة من الدول[٣٠]، ومن ثم ذهب انصار هذا الاسلوب الى الاكتفاء بتعداد الاعمال والافعال التي تعد ارهابية كالقتل، والاغتيال، والاختطاف، واحتجاز الرهائن، واعمال القرصنة، ولا يخفي ما يكتنف هذا التحديد من قصور لا سيما بعد التجربة العراقية بعد عام ٢٠١٤ لان التحديد الحصري لجرائم معينة على انها ارهابية يؤدي الى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الارهاب لا لشيء سوى انها لم تذكر في ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزين عما قد يجلبه التطور العلمي التكنولوجي من صورة جديدة للجرائم الارهابية.

وازاء ذلك اتجه جانب من الفقه الى تحديد صفات معينة للجرائم الارهابية لتمييزها من غيرها وعدم الاكتفاء بالتعداد الحصري. وان تلك الصفات: اعمال العنف او التهديد بالعنف التي ترافق الرعب والتخويف، ويكون الفعل منسقاً ومنهجياً ومستمراً، وليس فيه اسباب انفعالية تزول بزوال اسبابها الشخصية.

الفكر الارهابي يعده البعض بالركن المعنوي للجريمة الارهابية، واستقر الرأي الغالب في مرحلة القرن الحادي والعشرين على القول بان الركن المعنوي في الجريمة الارهابية يتجلى في غاية الارهاب بذاته، وهو توظيف الرعب، والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية بسبب تنوع وتوسيع الصراعات المحلية والاقليمية والعالمية مع دخول اطراف غير دولية في هذه الصراعات. وجاء هذا المفهوم متناغم مع تعريف الدكتور شفيق المصري للإرهاب عموماً باعتباره (استخدام غير شرعي للقوة، او العنف، او التهديد باستخدامها بقصد تحقيق اهداف سياسية)[٣١]. وكذلك تعريف A.P.Schmid (الارهاب اساليب يقوم بها افراد بإشراف مجموعات داخل دولة نفسها، وتكون اهداف العملية سياسية لا تمت بالوسائل الشرعية لاستلام السلطة السياسية او المشاركة فيها، وتختلف عن الاغتيالات لأنها ليست موجهة الى شخص معين، ويتم اختيار الاهداف، واختيار وسائط تحقيقها لغرض ارسال اشارات الى الناس والحكومات التي تمثلهم)[٣٢].

المطلب الثاني: تدويل الارهاب

مفهوم الارهاب يتطلب دراسته من زاوية القانون الدولي، والقانون المحلي، وان الدولة العراقية هي من الدول التي تعد الاولى في الانضمام للمنظمة الدولية سواء كانت عصبة الامم، او منظمة الامم المتحدة، وفي زمن هاتين المؤسستين الدوليتين تم تدويل هذه الظاهرة، وبالرغم من حجم المتغيرات في مفهومه، ودوافعه وسبل مواجهته الا انها جميعاً تتقاطع مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ومنها القوانين المحلية العراقية وتحديد مفهومه من زاوية سياسية باعتباره ظاهرة سياسية تلجأ اليها بعض القوى السياسية في فرض ارادتها على الاخرين، وتحديده من زاوية اجتماعية على انه مرض اجتماعي يصيب المجتمعات لأنه نوع من انواع الجرائم التي تستحوذ على المنافع بدون وجهة حق وعبر الترويع والتخويف والحاق الضرر بالأخرين، ولها اسباب اقتصادية وتربوية اضافة للأسباب السياسية، وتحديده من جانب نفسي كونه استجابة طبيعية للغرائز المنحرفة في النفس البشرية.

وبعد ظهور الدول الحديثة عدت قرارات وتوصيات مؤتمر السلام الدولي في باريس عام ١٩١٩ التحديد الاول لمفهوم الارهاب عندما جعلها بالمرتبة الثانية بعد جرائم القتل العمد، وجاءت توصيات المؤتمر الفقهي القانوني العالمي حول الارهاب عام ١٩٢٧ في وارشو عاصمة بولندا على انها تعريف اول له بعد ان اكد توصيات مؤتمر باريس الانف الذكر، وتبعته مؤتمرات اخرى، وايضا في كوبنهايكن عام ١٩٣٥ متناغماً مع هذا التعريف، وايضاً جاءت اتفاقيات الحكومة الفرنسية في عصبة الامم بتاريخ ١٩٣٧/١١/١٦ حول الارهاب بعد اغتيال ملك يوغسلافيا عام ١٩٣٤ في احد مدنها " مارسيليا" كأول اتفاقية تستند على هذا التعريف المتناغم مع ما جاء من قرارات وتوصيات لمؤتمر السلام في باريس عام ١٩١٩ حيث اشارت الفقرة الثانية من الاتفاقية الى الاعمال الارهابية بانها الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما ويقصد بها خلق حالة رعب في اذهان اشخاص معينين او مجموعة من الاشخاص او عامة الجمهور[٣٣].

الفرع الاول: تأريخ تقنين الإرهاب الدولي

استخدم مصطلح Terrier كمدلول للتخويف، واستعملت الكلمة لوصف أساليب متطرفة استخدمتها المجموعة السياسية بعد الثورة الفرنسية، وكانت هذه الأساليب عبارة عن إسكات واعتقال المعارضين لهذه المجموعة السياسية التي كان لها دور بارز في الثورة الفرنسية، وقد بدلت هذه المجموعة السياسية والتي قدرت اعدادها عام ١٧٩٤بحدود ٥٠٠.٠٠٠ خمسمائة الف من سلوكها المعتدل الى سلوك يتسم بالعنف المقترن بأعمال القتل، والتصفية الجسدية اثر تنامي واتساع حجم وتواجد المعارضين لها بعد عام ١٧٩٤[٣٤]. القرن السابع عشر كان قرناً اسبانياً، وقد مارست اسبانيا الارهاب بأبشع صوره ضد المجتمعات التي استعمرتها في العالم، وكان القرن الثامن عشر قرناً فرنسيا مورست فيه اعمال ارهابية لا تقل عما مارسته اسبانيا قبلها، والتاسع عشر كان قرناً بريطانياً توسعت فيه مشاهد الارهاب في المجتمعات الخاضعة للاستعمار البريطاني، لاسيما في اسيا وافريقيا، وجاء العصر الأمريكي مع القرن العشرين وشهد العالم فيه الحرب الذرية، والقنابل السامة والحارقة والجرثومية، وعمليات تدمير البنى التحتية، وانتشار الامراض والاوبئة المفتعلة، وانتشرت حروب المخدرات والجرائم المنظمة، ومافيات التهريب والتزوير والاغتيال السياسي، فكان العصر الأمريكي من ابشع العصور التي مرت على البشرية ايلاماً وارهاباً. قنن الارهاب في العصر الاسباني بشكل متقارب مع افعال القراصنة الارهابية التي هددت التجارة البحرية للقوى العظمى وقتها، ولم يتم تقنين الارهاب الذي افرزته الظاهرة الاستعمارية التي عدت المقاومة الشعبية لها ارهاباً، فكان التعبير يستخدم ايضاً لوصف المعارضين السياسيين لحكومة معينة، وكانت كلمة ارهابي تحمل في بعض الاحيان معاني ايجابية عندما تطلق من الحكومات الاستبدادية على الثوار من المعارضين، واقدم ذكر لهذه الكلمة مدونة في سيرة فيرا زاسوليج Vera Zasulich التي كانت كاتبة ماركسية من روسيا، وقامت باغتيال الحاكم العسكري لمدينة سانت بطرسبرغ في عام ١٨٧٨ لأسباب سياسية، وقامت راسوليج بعد الاغتيال بإلقاء مسدسها وتسليم نفسها قائلة (انا ارهابية وليست بقاتلة) وكانت راسوليج عضوة في مجموعة كانت تسمى لا سلطوية، وكانت المجموعة معارضة لحكومة روسيا القيصرية[٣٥].وجاء تعريف عصبة الامم لسنة

١٩٣٧ بعد ان ادرج موضوع الارهاب على جدول الاعمال الدولي عام ١٩٣٤، عندما اتخذت عصبة الامم اول خطوة كبرى لمناقشة مشروع اتفاقية لمنع الارهاب والمعاقبة عليه. وعلى الرغم من ان الاتفاقية قد اعتمدت نهاية عام ١٩٣٧ فإنها لم تدخل حيز النفاذ قط[٣٦]. وفي الاربعينيات استعملته سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين كوصف ضد اعمال العنف التي كانت تقوم بها منظمتا ارجون وشترون اليهوديتان، ولكن الانتشار الاوسع في عقد السبعينيات من القرن الماضي لكن التعريف جاء خاطيء عندما تجاهل المجتمع الدولي حق الشعوب في الاستقلال وتحرير اراضيها من الاستعمار الغربي، واتهمت المقاومة بالإرهاب كما حدث مع المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الصهيوني، ومقاومة الشعب الفيتنامي ضد الاحتلال الامريكي، وفي نهاية عقد السبعينيات من القرن الماضي حيث كان التعبير war on Terrorism مكتوبا على غلاف مجلة التايم Time Magazine عام ١٩٧٧، وهو عنوان لمقال رئيسي عن المعارضين السياسيين لحكومات الاتحاد السوفيتي السابق وبعض الحكومات الاوربية.

بعد احداث ايلول ٢٠٠١ حدثت تغييرات على المعنى الدقيق للإرهابي لكنه جاء على وفق الرؤية الامريكية بشكل خاص، والرؤية الغربية الرأسمالية بشكل عام. وكان التهديد محدود، الارهاب كعدو شبحي غير واضح المعالم ومحدد زمنياً ومكانياً، اما ارهاب عام ٢٠١٤ فهو الاكثر تهديداً، والعدو واضح المعالم، ومحدد مكانياً، وله بيئة منتجة واضحة، وبيئة حاضنة وراعية معلومة، له اهداف واضحة يعمل على توظيف امكاناته المتاحة والكامنة لتحقيقها، له مصالح تتناغم مع اهداف جيوستراتيجية لقوى دولية واقليمية، وتتقاطع مع اهداف جيوستراتيجية مع قوى دولية واقليمية، انه نسخة من الارهاب لها تعريف ومفهوم يختلف عما تداولناه سابقاً.

الفرع الثاني: الامم المتحدة والقانون الدولي حول مكافحة الارهاب

عرفت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في المادة ١٩ من المشروع المقدم الى الدورة الاربعين عام ١٩٨٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة الارهاب (هو كل نشاط إجرامي موجه الى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة او أي سلطة من سلطاتها وجماعة معينة منها) انه النشاط، وليس دولة كما هو اليوم. والتعريف ركز على النشاط الاجرامي ولم تحدد لنا اللجنة المقصود بالنشاط الاجرامي، وان كانت الامثلة التي اعطتها لجرائم الارهاب توضح ان المقصود فيه الاعتداء على الارواح والاموال او هما معاً، وايضاً ادخلت في الانشطة الاجرامية المكونة للإرهاب صناعة الاسلحة والحصول عليها وحيازتها، وكذلك الامداد بالأسلحة والذخائر او إمدادها بالمواد المتفجرة لمساعدة الارهابي على القيام بالعمل الارهابي [٣٧]. وهناك اتجاه أخر يعرف ظاهرة الإرهاب على اعتبار ان هذا الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية التي تتطلب تحديداً للأفعال موضوع التجريم، وادرجت هذه الجرائم عام ١٩٧٧ على انهما بروتوكولان مضافان لمعاهدة جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك ادرجت هذه الجرائم في مقررات المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقد في هافانا ١٩٩٠، وفي مقررات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٥.

الفرع الثالث: تغير النظام الدولي ومدلول الارهاب.

عند انتهاء حقبة الحرب الباردة والتخوف من تسرب الاسلحة النووية للجماعات الارهابية عاش العالم اوقات رعب اثر السقوط الدراماتيكي لجمهوريات الاتحاد السوفيتي وحلفائها من دول مجموعة حلف وارشو العسكري في اوربا الشرقية بعد عام ١٩٩٠، والتخوف متأتي من وجود احتمال كبير لتسرب اسلحة نووية من هذه الدول الى منظمات ارهابية، وبذلت دول حلف شمال الاطلسي جهود كبيرة في بناء منظومة امن اجماعي لمنع مثل هذا التسرب، ونظمت تعاون مع الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية الاخرى للحصول على غطاء قانوني دولي لتغطية جهودها في هذا المجال، وهنا ظهرت مفاهيم جديدة لجعل تسرب الاسلحة النووية والاسلحة فوق التقليدية بشكل غير شرعي بأنه عمل ارهابي. وفي ١٩٩٦/١٢/١٧ اقرت الجمعية العمومية قرارها المشهور برقم ٥١، والقاضي باعتبار جميع الاعمال الارهابية اعمالا اجرامية بضمنها تهريب الاسلحة النوعية وتمويل المتاجرة بها، وتشكيل لجنة دولية لاتخاذ التدابير للحيلولة دون استحواذ الجماعات الارهابية على السلاح النووي، وفي عام ١٩٩٧ ادانت الهجمات الارهابية بالقنابل، وفي عام ١٩٩٩اقرت منع تمويل الارهاب من الدول والجماعات والافراد[٣٨].

الفرع الرابع: اهم الاتفاقيات الدولية الأساسية للقانون الدولي لمحاربة الارهاب

جاءت معظم هذه الاتفاقيات خلال حقبة الحرب الباردة للمدة ١٩٦٣– ١٩٩٩والامم المتحدة عاجزة عن التفريق بين المقاومة المشروعة، كمفاهيم، ورهاب الدولة، وارهاب المنظمات. ومنقسمة بين كتلين تابعتين للمعسكر الشرقي والمعسكر الغربي، و كان ابرزها:

١. اتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم على متن الطائرات.
٢. اتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
٣. اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ حول سلامة الطيران المدني.
٤. اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم ضد المتمتعين بحماية دولية.
٥. اتفاقية عام ١٩٧٩ لإدانة عمليات اختطاف الرهائن[٣٩].
٦. اتفاقية عام ١٩٨٠ الحماية من الاضرار النووية [٤٠].
٧. بروتوكول عام ١٩٨٨حول قمع اعمال العنف في المطارات [٤١].
٨. اتفاقية عام ١٩٨٨حول سلامة الملاحة البحرية.
٩. اتفاقية عام ١٩٩١حول السلامة من المتفجرات وتخريب الطائرات.
١٠. اتفاقية عام ١٩٩٧ لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل.
١١. اتفاقية عام ١٩٩٩ حول مكافحة تمويل الارهاب.
١٢. بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية توسيع نطاق احكام سلامة الملاحة البحرية.
١٣. اتفاقية عام ٢٠٠٥ حول سلامة المنشآت النووية من الاعمال الارهابية [٤٢].

اخيراً شهدت المدة من ٢٠٠١-٢٠١٠ عقد ٦٤ أربع وستين معاهدة دولية حول مكافحة الارهاب، وشهدت هذه الفترة انضمام ٦٤ أربعة وستين دولة الى مجموع الدول التي وقعت على معاهدة مكافحة تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ [٤٣].

قرارات مجلس الامن الدولي لمكافحة الارهاب بعد عام ٢٠٠١[٤٤]: الارهاب الدولي تطور نوعاً دفع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الى استصدار قرارات وبيانات شجب وادانة للأعمال الارهابية كما هو الحال في القرار ١٣٦٨ في ٢٠٠١، أو القرار ١٤٣٨ حول الاعمال الارهابية في بالي، والقرار ١٤٤٠في ٢٠٠٢ حول ادانة خطف الرهائن في موسكو، والقرار ١٤٥٠ في ٢٠٠٢ لإدانة الاعمال الارهابية في كينيا، والقرارين ١٤٦٥ و١٥١٦ في ٢٠٠٣ حول ادانة الارهاب في كولمبيا واسطنبول، والقرار ١٥٣٠ حول ادانة المجتمع الدولي فعل دور لجنة مكافحة الارهاب التي اسستها الامم المتحدة بموجب قرار مجلس الامن ١٣٧٣ في ٢٠٠١، فجاء القرار ١٣٥٣ في ٢٠٠٤ لتأسيس الادارة التنفيذية للجنة مكافحة الارهاب الدولي التي يتم تمديد اعمالها تباعاً، وكان اخر قرار من مجلس الامن لتمديد مهامها هو القرار ١٩٦٣ في ٢٠١٠، وتسعى هذه الادارة التنفيذية.

القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ هو أهم قرار لمجلس الامن لمحاربة الارهاب لأنه تضمن نصوصاً تدعو لمحاربة الارهاب كصناعة وكرعاية وكتوظيف، وقد اشار وجوب تجريم الارهاب وتجميد اموال الممولين له ومنع وصول الدعم للمنظمات الارهابية، وحرمانهم من أي ملاذ امن[٤٥].

القرارات المهمة والمكملة للقرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١: تم تدعيم القرار اعلاه بالقرارين ١٣٥٣ لعام ٢٠٠٤، والقرار ١٦٢٤ لعام ٢٠٠٥ والمتعلقان بالامتناع عن اعمال التحريض وتمكين الارهاب من الاحتماء بملاذ امن له، ومحاسبة المخالفين [٤٦]، فالمرة الأولى التي تتفق فيها البلدان في مختلف أنحاء العالم على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب. وتشكل الاستراتيجية أساساً لخطة عمل محددة هي:

١. التصدي للأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب.
٢. تعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

تستند الاستراتيجية إلى توافق الآراء الذي توصل إليه قادة العالم في مؤتمر قمتهم الذي عقد في سبتمبر ٢٠٠٥، وهو إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره [٤٧]. ويمكن اعتبار عدم امتثال جماعة طالبان للقرار ١٣٣٣ في ديسمبر ٢٠٠٠ القاضي بتوسيع نطاق الالتزام بالتجميد ليشكل الاموال والاصول المالية الاخرى لأسامة بن لادن ولجميع الافراد والكيانات المرتبطة، وكذلك القرار ١٣٩٠ الصادر في يناير ٢٠٠٢ الذي اكد تجميد الاموال وشكل لجنة باسم الغرامات المفروضة على تنظيم "القاعدة" وحركة الطالبان على نحو منتظم باستكمال قائمة الافراد والكيانات ممن تجري تسميتهم[٤٨]. ثم استصدر مجلس الامن القرارات ٢١٧٠، ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤، والقرار ٢١٩٩ لعام ٢٠١٥ ذات الصلة بظاهرة الارهاب في العراق، واشارت الى نفس المضامين حول انتشار الارهاب في الشرق الاوسط ليس كظاهرة أو نشاط، بل ككيان سياسي يحمل اسم "الدولة الاسلامية" لها مؤسسات ونشاطات وتجارة تنطبق عليها المفاهيم الجديدة لتعريف المفهوم، وصناعة ورعاية وتوظيف الارهاب الدولي.

قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة لمكافحة الارهاب: قرارات الجمعية العمومية هي الاخرى حملت مفاهيم غير دقيقة وواضحة للمدة من نهاية الحرب العالمية الثانية لغاية عام ٢٠٠٠، واهم قراراتها:

١. القرار المرقم ٢٥٥١ في ١٩٦٩/١٢/١٢ حول جرائم الطائرات.

٢. القرار المرقم ٢٦٤٥ في ١٩٧٠/١١/٣٠ حول سلامة الطيران المدني.

٣. قرار لجنة القانون الدولي للجمعية في الدورة الثامنة والعشرين في ١٩٧٣/١٢/١٤ حول منع الجرائم الموجهة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية [٤٩].

٤. بيانات الجمعية العمومية ضد الاعمال الارهابية لعام ١٩٨٨.

٥. قرار الجمعية المرقم ٦٠/٤٩ في ١٩٩٤/١٢/٩ والذي حث به جميع مجلس الامن ومنظمات الامم المتحدة لإدانة ومكافحة جميع الاعمال الارهابية.

٦. من المفيد الاشارة الى ان النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما لسنة ١٩٩٨ قد تضمن من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة هي جريمة الابادة الجماعية الواردة في المادة " سادساً" من النظام، وكذلك الجرائم ضد الانسانية المادة " سابعاً" ومعظمها هي جرائم ارهابية سواء كانت على مستوى الافراد، او الجماعات، او الدول اذا ما تم تحديدها بشكل قانوني دقيق لكونها تمثل اشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولي[٥٠]. وأدان قادة العالم في مؤتمر القمة الذي عقد في سبتمبر ٢٠٠٥ في الرياض ومدريد الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٧. القرار ٢٧٢/٢٦ في ٢٠٠٨/٩/٥ في الدورة الثانية والستين للجمعية العمومية.

٨. قرار الجمعية العمومية المرقم ٢٨٨/٦٠ في ٢٠٠٨/٩/٨ للدورة الستين للجمعية العمومية حول تبني الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب [٥١].

٩. اصدرت الجمعية قرارها المرقم ٢٩٧/٦٤ لعام ٢٠١٠ حول تأكد مكافحة الارهاب الدولي. وعقدت الدول الأعضاء إعادة استعراض للاستراتيجية في أيلول ٢٠١٠، وتمت إضافة اثنين من الصكوك القانونية في عام ٢٠١٠ هما اتفاقية عام ٢٠١٠ بشأن قمع الافعال غير المشروعة والمتعلقة بإرهاب الطيران المدني، واتفاقية قمع الاستيلاء على الطائرات لعام ٢٠١٠[٥٢].

المبحث الثاني: صناعة وتوظيف الارهاب، وسبل مواجهته في العراق

منذ ظهور التعاريف الخاصة لمفهوم الارهاب، وتحديد الجهات الارهابية وسبل مواجهتها من قبل القوى الدولية العظمى لا سيما الولايات المتحدة برزت ظاهرة الصناعة والتوظيف للإرهاب الدولي، واستخدم كوسيلة تحقق منافع بكلف اقل من تكاليف غيرها من الوسائل في فضاءات الدول الضعيفة، أو المتوسطة.

المطلب الاول: الارهاب كصناعة وتوظيف في السياسة الدولية

مع بداية القرن الحادي والعشرين اضحى الارهاب كأداة اكثر اهمية في سياسات الترهيب والترغيب من قبل القوى الدولية العظمى ضد الدول الضعيفة واصبح يشكل مدخل مهم وذو كلفة اقل من الوسائط الاخرى في التغلغل داخل المجتمعات السياسية في الدول الضعيفة الهشة والغنية في مواردها في نفس الوقت.

الفرع الاول: توظيف اداة الارهاب

بعد تحليل جيوسياسي تاريخي لظهور وتطور ظاهرة الارهاب يمكننا تحليل العوامل الدولية المشتركة:

اولاً: النظام الاقتصادي العالمي السائد القائم على الفلسفة الرأسمالية النفعية الانتهازية المحلية، والاقليمية، والعالمية التي يكون هدفها الاول هو جني المنافع حتى ولو كان عبر تجارة السلاح التي توسعها وتروج لها الجرائم الارهابية، وبذلك تم بناء تحالف بين " المجاميع التي تبحث عن تجميع الثروة بطرق سريعة وغير شرعية حتى عبر الجرائم الارهابية + القوى السياسية الطائفية التي تسهم في تأجيج العداوات المجتمعية التي تدفع في اتجاه الصدام المسلح.

ثانياً: تشكل عملية تصدع او غياب ضمانات لحقوق الانسان، والحريات العام بيئة حاضنة، وراعية للجرائم الارهابية، وغالبا ما يتم بناء هذه البيئة من قبل اطراف محلية متعاونة ومتشاركة مع قوى اقليمية ودولية.

ثالثاً: العرقية واضطهاد الاقليات ردود افعال توظف في صناعة الارهاب وفي رعايته، وتشكل الثقافات الفرعية للدين، وللعرق، وللقبيلة، وللحزب، دون وجود ثقافة موحدة وهوية جامعة، ومنظومة قوانين رادعة[٥٣].

غير أن وسائط توظيف الارهاب الدولي في الفكر الجيوستراتيجي، فإن التيارات والحركات الايدلوجية المسلحة العابرة للحدود السياسية للدول تلتقي مع الفكر الجيوستراتيجي عند القوى العظمى في مضامين:

١. اضعاف الخصوم واستنزاف عناصر قوتهم الوطنية، ثم فرض شروط المساعدة عليهم، ففي حقبة الحرب الباردة كان اسلوب العصا والجزرة أو الترهيب والترغيب هو السائد في العلاقات الدولية على وفق مبادئ الواقعية لهانز مورتنكاو. اما اليوم فعصا الارهاب مشهورة في وجوه المخالفين والمشاكسين، فهو اداة ضبط سلوك الدول على وفق رؤية القوى الاعظم في العالم.

٢. العمل على جعل قيادة الجهود الدولية في محاربة الارهاب كعامل من العامل المؤثرة في السياسة الدولية والداعمة لتوجهات القوى الدولية الكبرى[٥٤].

٣. العمل على توظيف المنظمات الارهابية في لعبة المراوغة وتغيير موازين القوى المحلية، فقد شهدت الساحات الدولية والمحلية عمليات نوعية في استخدام قوة ارهابية مسلحة لضرب خصوم سياسيين، أو اقتصاديين لا تقدر عليهم الحكومات لأسباب عديدة تتعلق بالقدرة، أو بالغطاء القانوني والاخلاقي. أو تعمد لمساعدة طرف ارهابي ضد طرف أخر بهدف اضعافهم معاً ثم القضاء عليهما سوية بعد ذلك. وقد شاهدنا مثل هذه الحالة في الساحة السورية، والافغانية، واللبنانية، والشيشانية، والباكستانية.

الفرع الثاني: الفكر الجيوستراتيجي في توظيف الارهاب في الدولة العراقية.

ان الفكر الجيوستراتيجي لتوظيف الارهاب مطروح للجميع بيد ان توظيفه يحتاج الى مقومات عديدة منها القدرة على ادارة الصراع العالمي، وتوفر امكانيات اقتصادية، وعسكرية، وعلمية، وسياسية، واعلامية، وتنظيمية عالية الكفاءة قد لا تتوفر الا عند عدد قليل من الدول. والارهاب الدولي من ناحية التوظيف معني بمستوى وحجم التهديد الذي يرتبه الارهاب على مناطق النفوذ والمصالح، وقد يرتب الارهاب مسوغات لتوسيع مساحات نفوذ دولة ما، ويحجم مصالح لدولة اخرى. والارهاب الدولي غير مقصور على الفاعلين الدوليين في المعالجة والتوظيف لأنه اساساً لاعب غير دولي، وقد تشترك المنظمات الدولية والشركات

المتعددة الجنسية العابرة للقارات في محاربة الارهاب لأنه يهدد مصالحهم ويحول دون توسعها، أو قد تلجأ دول وشركات عملاقة ومنظمات سرية بزرع الارهاب هنا وهناك لغاية توظيفه في احداث الفوضى والارباك لخدمة مخططات سياسية واقتصادية. ويستطيع الفاعلون الدوليون وغير الدوليون، تسكين النشاطات الارهابية حال تحقق مطالبها العلنية أو السرية، ولم يقتصر توظيف الارهاب في التخطيط الجيوستراتيجي بين الدول لاسيما العظمى منها فحسب، بل اصبح في مستوى التوظيف المحدود والمحلي الذي يحتاج الى عناصر قوة محدودة هي الاخرى اداة بيد الاحزاب السياسية في دول العالم، واصبحنا نشاهد العديد من الاحزاب السياسية التي تمتلك ميليشيات أو اجنحة عسكرية علنية أم سرية تمارس ارهاباً منهجياً ضد غيرها من الاحزاب السياسية لتنتزع منها تنازلات خارجة عن حسابات العمليات الانتخابية ونتائجها، والامثلة على ذلك كثيرة، لاسيما في الدول الحديثة العهد ببناء الديمقراطي وذات المركبات الاجتماعية المختلفة التي تعاني من غياب هوية وطنية جامعة. كالعراق، واوكرانيا، وليبيا، ولبنان، وباكستان، ونيجيريا، وغيرهم من دول العالم. فالمجتمعات المركبة تشكل المكان الانسب لإنتاج ورعاية وتوظيف الارهاب.

المطلب الثاني: سبل مواجهة الارهاب في العراق

هنا لا بد من اتباع المنهج الاستراتيجي العلمي والعملي وبلغة الارقام والمنطق في بناء سياسة احتواء ومواجهة الارهاب بكل صوره واشكاله.

الفرع الاول: تحصين البيئة الداخلية.

تشكل البيئة الداخلية المستوى المحلي في سياسة احتواء ومواجهة الارهاب على وفق منظومته القانونية الوطنية التي ارتبطت بالمنظومة الدولية بشكل اضطراري وليس اختياري، وفيها يتم وضع وليد الارهاب، ومنها يكتسب الارهاب النمو والقوة، ومنها ايضاً تنطلق البداية في محاربة الارهاب والقضاء عليه، وفي حالة الفشل، والانتكاسة في محاربته ينطلق الارهاب منها الى الجوار ليتوسع اقليمياً ثم عالمياً، وتشير الارقام:

١. وجود اكثر من مليوني مهاجر خارجي، واكثر من اربعة ملايين نازح ومهاجر داخلي.
٢. وجود اكثر من سبعة ملايين عاطل عن العمل لأعمار ٢٠-٥٠ عام.
٣. وجود اكثر من اربعة ملايين يتيم واكثر من مليون ارملة.
٤. بحدود مليون معوق أو عاجز عن العمل بسبب الاعمال الحربية والارهابية للفترة من ١٩٨٠-٢٠١٥.
٥. اكثر من عشرة ملايين فرد تحت خطر الفقر[٥٥].
٦. ارتفاع معدلات الامية والتسرب من الدراسات الاولية.
٧. ارتفاع ملحوظ وخارج النسب الاعتيادية العالمية للجرائم الاجتماعية، والجرائم المنظمة التي تشكل مدخل مهم للانتقال صوب جرائم الارهاب.
٨. نتشار ثقافة العنف والانتقام، على حساب تقلص مساحات ثقافة التسامح، والاندماج.
٩. تمزق الهوية الوطنية الجامعة الى هويات فرعية مذهبية وعرقية، عناصر التنافر فيهم اكثر من عناصر التلاقي.

كل هذه الارقام المخيفة في بيئة جغرافية ملوثة تفتقد لماء الصالح للشرب ولإنتاج الغذاء الموازي للحاجة المحلية، مع انتشار مساحات التصحر، ونقص حاد في الدواء والوقاية من الامراض المزمنة والمعدية. ومع بيئة اقتصادية تعتمد على توزيع عائدات النفط المالية كرواتب للموظفين، والمتقاعدين، واسر ضحايا الحروب والارهاب، وروتب الرعاية الاجتماعية، ولا فائض لتغطية النفقات المرتفعة جراء اتساع العمليات القتالية ضد الارهاب وشراء الاسلحة، فمستقبل العراق الاقتصادي مرهون عند تجار الاسلحة والبنوك الدولية. والعراق يعيش في نظام حكم تشل حركته الطائفية السياسية، وبيئة ثقافية غير علمية وغير عملية تعتمد على الخرافات والاساطير والانغماس في التاريخ والصراعات العرقية والمذهبية والعشائرية.

الفرع الثاني: نتائج تحليل البيئة الداخلية العراقية

ان تحليل البيئة الداخلية العراقية السياسية المجتمعية الطائفية المشبعة بثقافة التعصب لا بد من اصلاحها وفق ثقافة التسامح وقبول الاخر، واحتواء مشاكل عدم اشباع الحاجات الاساسية للمواطن العراقي، وضمان الحقوق والحريات العامة للمواطن ومعالجة الهجرات القسرية داخل وخارج العراق، والعمل سريعاً على معالجة معضلة البطالة.

١. لا بد من وجود قيادات سياسية، اقتصادية، امنية، ودينية كلها تؤمن بالادارة السليمة للتنوع المجتمعي الديني والعرقي والثقافي في العراق، وتؤمن بان المجتمع هو بمثابة جسم مشابه لجسم الانسان له متطلبات العيش وعليه وظائف، ويتطلب وجود حماية وعلاج ووقاية، وجميع اجزائه مهمة مهما كبرت كالأطراف والعضلات والجذع، ومهما صغرت كأوعية انتقال الدم، واضافر اليد والرجل، وحتى شعر الاذن والانف، جميعها لها وظائف تتكامل لتعطي الفاعلية المطلوبة للإنسان. ومن بعده للمجتمع.

٢. حماية المجتمع العراقي من الارهاب تنطلق من النظام الاسري ثم النظام التعليمي والصحي والثقافي، دون الاعتماد فقط على القوة الامنية العسكرية والشرطوية والاستخباراتية للحكومات، هو اسلوب قاصر وغير قادر على تحقيق الهدف.

٣. الاجتهاد في منع تدخل الافكار الهدامة العدائية الطائفية، والحزم في حماية الامن الوطني من التدخلات الخارجية الاقليمية والدولية التي تروج او تدعم الجرائم الارهابية.

٤. السعي على اتباع سياسات اندماج الهويات الفرعية الطائفية والعرقية في هوية عراقية انسانية جامعة وتذويب الفروقات الثقافية والمذهبية والعرقية التي توظف غالباً لإنتاج ورعاية الارهاب المحلي، أو ذلك القادم من الخارج. وتفعيل المواد الدستورية التي تجرم الارهاب لتجرم ايضاً الطائفية والعراقية السياسية.

٥. معالجة الخلل الاقتصادي الرعي في الدولة العراقية واتباع سياسة مرنة وجعل عائدات الثروات الطبيعية من النفط والغاز والمعادن الاخرى والتي هي بيد الدولة "الحكومات" ان تعمل وفق القواعد الواقعية ان تتحمل تكاليف اشاع الحاجات الرئيسية للأفراد، لا سيما العمل والسكن والعلاج والتعليم، والضمان الاجتماعي.

٦. العمل على تطبيق سياسات واقعية عصرية حديثة والابتعاد عن الانغماس في مآسي التأريخ، والتوجه للانغماس بالجغرافية والعمران، وضمان مستقبل الاجيال القادمة. في ادارة الدولة.

٧. تدعيم النظام الاسري الذي يشكل حصانة ضد تسرب الافراد الى التنظيمات الارهابية. وتمكين المرأة والرجل من بناء اسر ناجحة تجتهد في تربية الاطفال تربية التسامح وقبول الاخر والتنافس في العمل والعلم والاختراع.

٨. العمل في بناء نظام اجتماعي عام سليم يتطلب دراسة تجارب الدول التي نجحت في الحكم الفدرالي، وضمان حماية مجتمعاتها ضد الارهاب والجريمة المنظمة، والحد من الجرائم الاجتماعية الاخرى. فالمجتمع هو الذي ينتج القوة والدولة والسلطة وليس العكس. فالتجربة الفدرالية الالمانية التي انتجت دولة مميزة في الغنى والتماسك الاجتماعي، بالرغم من الدمار الذي حل في المانيا طيلة الحربين العالميين.

الفرع الثالث: تحليل البيئة الخارجية.

البيئة الخارجية هي المستوى الاقليمي، والمستوى العالمي، حيث يجب ان تتكامل جهودهما مع الجهود المحلية لمحاربة الارهاب والقضاء عليه، تكون البيئة الخارجية فاعلة اذا تقارب الاهداف والمصالح في محاربة الارهاب، وتكون مشلولة، وفي احيان مشجعة وداعمة للإرهاب في حالة تعارض الاهداف والمصالح، لا سيما عندما يوفر الارهاب فرص تاريخية لحصول البعض على منافع اقتصادية وجيوستراتيجية على حساب خسارة البعض الاخر.

فالخيارات الفعل العراقي المؤثر في البيئة الخارجية تتضمن تحليل البيئة الخارجية الاقليمية تشير الى وجود مشاريع متنافرة متصارعة كل منها يجتهد لبناء مرتكزات له في المناطق الرخوة في العراق وسوريا ولبنان واليمن حيث تعمل الطائفية السياسية في هذه المجتمعات المركبة على استنزاف القوة فيها. هدف هذه القوى الاقليمية هو محاولة كل منها فرض نفسها وانتزاع الاعتراف الدولي بأنها القوة الاقليمية المهيمنة في الشرق الاوسط الذي يفتقد لنظام اقليمي بسبب عدم توافق القوى الاقليمية على قواعد تعاون ثابتة. فالمشروع الايراني يقدم نموذجه الاسلامي الشيعي للهيمنة على المنطقة، وهو مشروع يعارضه المشروع التركي الذي يقدم نفسه انموذج للإسلام السني المعتدل، ويعارضه كلاهما المشروع العربي المتمثل بتحالف دول مجلس التعاون الخليجية بالتحالف مع الاردن ومصر والمغرب، ويتقاطع مع جميع هذه المشاريع المشروع الاسرائيلي الذي يقدم نفسه كقائد للشرق الاوسط الجديد القائم على تطبيع العلاقات الاقتصادية واعلان دولة اسرائيل اليهودية الخالصة في العقد القادم على انقاض الحروب بين التجمع الاسلامي السني ضد التجمع الاسلامي الشيعي.

هذه البيئة الاقليمية التي تلاقي تأييد من اطراف دولية لهذا المشروع أو ذاك تجعل العراق ساحة صراع الارادات، فكيف هو السبيل للخلاص من هذا الصراع الاقليمي وتحويل العراق الى ساحة تلاقي المصالح الاقليمية والدولية. السر يكمن في فن الحكم وقبلية الحكم وبناء نظام تماسك اجتماعي يكون اساس لهذا الفن. والمشروع العراقي يجب ان يستند على:

١. بناء قوة عراقية شعبية جامعة فاعلة: البيئة الخارجية لا تعرف غير قوانين القوة، فانخفاض حجم ونوع القوة في داخل العراق يرتب تدفق فيض القوة من الاطراف المجاورة للعراق، وهذا قانون ثابت في العلاقات الدولية، ودخول الارهاب داخل الجسم العراقي في ظل غياب المناعة الاجتماعية المذكورة انفاً، يجعل من عمليات المساعدة للقضاء عليه مشروطة بتغلغل نفوذ هذه الدولة أو تلك. حتى في ظل محاولة العراق

لبناء قوة ذاتية لمحاربة الارهاب تسعى القوى الاقليمية اما في منع هذه القوة للتطور نحو الافضل أو للتدخل في تفتيتها تحت مسوغات طائفية وعرقية وتحت مسميات وشعارات واعلام مختلفة.

٢. اعداد الجيش بالشكل الذي يوازي جيوش المنطقة المميزة يحتاج الى عقد أو عقدين من الزمن لا سيما في مجال القوة الجوية، والمدفعية، والصاروخية، فالحل يكمن في بناء جيش وطني شعبي يوظف الكم لتجاوز نواقص النوع، كما كان الحال مع الجيش الشعبي الاحمر الصينين، والمقاومة الشعبية الأمريكية ضد الاستعمارين البريطاني والفرنسي. والجيش الشعبي الالماني الذي اعاد بناء المانيا مرتين بأفضل مما كانت عليه بعد الحرب العالمية الاولى ١٩١٨والثانية بعد عام ١٩٤٥. وكذلك الجيش الشعبي الكوري الشمالي الذي استطاع بناء كوريا المدمرة نتيجة الحرب بين القوتين السوفيتية، والأمريكية حقبة الحرب الباردة، وينطبق الحال مع الجيش الشعبي في كوريا الجنوبية، ولا ننسى التجربة اليابانية التي ابهرت العالم في بناء دولة متميزة في القوة الاقتصادية من تحت انقاض الضربات النووية الأمريكية. كل هذه الدول وغيرها تملك مجتمعات مركبة من العديد من الاعراق والمذاهب الدينية، بيد انها تمكنت من خلق هوية وطنية قوامها الارادة الوطنية الجامعة للتخلص من ارهاب الدول الاخرى المتوفقة عليها في ازمنة مختلفة.

٣. الحصول على التأييد الدولي واقامة تحالفات تفضي الى حصول العراق على توافق دولي يمكن العراق من التخلص من قيود صراع القوى الاقليمية في الساحة العراقية، فنجاح هذه القوة أو تلك في قيادة الاقليم وحصولها على مكانة القوة الاقليمية المهيمنة يجب ان لا يكون على حساب تدمير القوة العراقية البشرية والمادية، وتعريض العراق لمشاريع التقسيم.

٤. الاجتهاد بالحصول على استثمارات اجنبية عبر الشركات العملاقة المؤثرة بالقرار السياسي والامني في الدول القوية والفاعلة في السياسة الدولية لتربط الامن في العراق مع مصالح هذه الدول، وعندما تدافع هذه الدول عن مصالحها فأنها تدافع عن الامن المحلي فيه، الاستثمار في الطاقة النافذة من النفط والغاز، وفي الطاقة المتجددة هي مضامين جاذبة لاستقطاب استثمار الدول. العمل مع مجموعة الدول الثمانية الاكثر غناً في العالم " اصبحت سبعة دول عام ٢٠١٤ أثر تجميد عضوية روسيا الاتحادية بسبب احداث اوكرانيا والقرم " ومع مجموعة الدول العشرين الاكثر تطوراً اقتصادياً في العالم يرتب منافع، وهذا خيار يضمن مستقبل العراق ويساعده على التخلص من الارهاب، وهو خيار افضل بكثير من خيار الانحياز السياسي والامني الى أي من القوى الاقليمية.

الخاتمة:

إن محاربة الإرهاب تمر عبر مشاركة جميع الكتل البشرية للمجتمع، وعدم الاقتصار على افعال الحكومات والجيوش والاستخبارات، فالخلاص من الارهاب في العراق يكمن في انتاج قوة وطنية فاعلة متينة التنظيم، تنطلق من القوة في اطارها الاجتماعي العام بعد منح جميع المواطنين حقوقهم المدنية، وعدم الاكتفاء بالحقوق السياسية التي تعد وسيلة لغاية هي الحقوق المدنية، لا سيما حق العمل والسكن والزواج والعلاج والتعليم والامن لتحقيق هدف العيش المشترك والسلم الاهلي والمساواة امام سيادة القانون، وكل هذا يصب في

بناء قانون الاستقرار وهو القانون الذي يضمن حركة المجتمعات نحو التقدم والتطور. العراق عليه التخلص من وضعه الحالي كونه ساحة لصراع الارادات الاقليمية الى ساحة لتلاقي المصالح الاقليمية والدولية.

الاستنتاجات:

١. يستلزم محاربة أن تمر عبر مشاركة جميع الكتل البشرية للمجتمعات في دول العالم المختلفة، وعدم الاقتصار على جهود، وافعال الحكومات والجيوش والاستخبارات التابعة للدول، لان شعوب العالم هي صاحبة المصلحة الاولى في القضاء على الارهاب، وهي تشكل حماية البيئة ضد انتشار فيروس الارهاب في داخل هذه المجتمعات.

٢. ان مواجهة سياسات بعض الدول العظمى في توظيف الارهاب لخدمة اهدافها غير المشروعة اصبحت مسؤوليته على هذه المجتمعات بالدرجة الاولى كي تضغط على حكوماتها في ايقاف التوظيف لظاهرة الارهاب في السياسة الدولية.

٣. تُعد الانتشار الافقي والعمودي للإرهاب رغم وجود جهود دولية معلنة ومميزة للفترة من ٢٠٠١–لغاية ٢٠١٨ وهي فترة سيطرة تنظيم القاعدة، وتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام على اراضي واسعة في دول مختلفة ما كان ليحصل لولا وجود اشكالية كبيرة في هذه الجهود، والنوايا غير معلنة متعلقة بسياسة الولايات المتحدة في توظيف الارهاب لخدمة اهدافها في بقاء الهيمنة المطلقة لها على تفاعلات العلاقات الدولية.

٤. ان معيار نجاح الجهود الدولية المستقبلية في القضاء على جميع اشكال الارهاب مرهونة بحسن نوايا اعضاء هذه الجهود من الدول ومن الفاعلين غير الدوليين، والتي لا تخرج عن اطار مبادي الامن الجماعي المتفق عليها في ميثاق الامم المتحدة.

٥. يفترض على العراق اتباع سياسات ممنهجة وان يكون على وفق النموذج اللبناني السكون وعدم التقدم، أو النموذج النيجيري السائر الى التراجع والتخلف، أو انموذج الوصاية الدولية أو التقسيم والتقاسم كغنيمة للدول حسب احجام قوتها، أو الانتفاض نحو البداية لبناء مشروعه الوطني.

الهوامش:

(١) انظر: سورة البقرة.

(٢) ابن منظور المصري، لسان العرب، م١، بيروت للطباعة والنشر ١٩٩٥، ص ١٣٧٤.

(٣) محمد عبد الشافي اللبان، حقوق الانسان المعاصر، الهيئة المصرية للاستعلامات، القاهرة ١٩٧٩، ص ٣٤.

(٤) سورة البقرة.

(٥) سورة النحل

(٦) سورة الانبياء

(٧) سورة المائدة.

(٨) سورة الانفال.

(٩) سورة الاعراف.

(١٠) للمزيد انظر: احمد الكبيسي و محمد شلال حبيب، المختصر في الفقه الجنائي، بيت الحكمة ١٩٨٩، ص ١٥٧ وما بعدها.

(١١) سورة الحجرات، انظر تفسير الطبري، والجلالين. وتفسير ابن كثير.

(١٢) سورة المائدة.

(١٣) لسان العرب.

(١٤) احمد الكبيسي و محمد شلال حبيب، مصدر سبق ذكره ص ١٣٩.

(١٥) منصور الرفاعي، الاسلام وموقفه من العنف والتطرف والارهاب، الهيئة المصرية للكتاب العامة، القاهرة ١٩٨٧، ص١٠٩ وما بعدها. المصدر نفسه ص ١٤١.

(١٦) للمزيد، ينظر: احمد عرفات القاضي، الفكر السياسي عند الباطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٣، ص ٢٢-٢٣. وراضي القداح، الاسلام السياسي، الرابط www.kotbarabia.com، ص ٩٢-٩٤.

(١٧) البوذية هي احدى ديانات العالم الكبرى من ناحية عدد اتباعها وتوزيعهم الجغرافي وتأثيرهم الثقافي والاجتماعي، وهي ديانة شرقية الى حد كبير الا ان تأثيرها اخذ في الازدياد الى العالم الغربي، انها ديانة عالمية مميزة، الا انها تشترك مع الهندوسية في الايمان بالكارما (اخلاقيات السبب والنتيجة) والمايا (طبيعة العالم الغير واقعية)، والسامسارا (دورة الحياة واعادة الحياة)، يؤمن البوذيون ان الهدف الاسمى في الحياة هو الوصول الى التنوير، والتنوير عندهم هو الحقائق الاربعة: ١- الحياة معناها (دوكا).٢- المعاناة تأتي من الرغبات (تأنها، او التعلق). ٣- يمكن ان ينهي الانسان كل معاناته بالتخلي عن كل ما يتعلق به. ٤- هذا يتحقق باتباع الطريق الثماني النبيل. ويتكون الطريق الثماني النبيل من ان يكون لدى الشخص ١- نظرة صحيحة.٢- نية صحيحة.٣- كلام صحيح.٤- اعمال صحيحة.٥- معيشة صحيحة (الرهبنة). ٦- المجهود الصحيح (توجيه الطاقة بطريقة صحيحة). ٧- التفكير بطريقة صحيحة(التأمل) ٨- التركيز الصحيح، وقد تم تجميع تعاليم بوذا في التريبيتاكا او السلال الثلاثة: ينظر:

-Religion and Spirituality: Buddhism at Open Directory Project.

-Chronicle of the Kings of Burma, Rangoon University Press, Rangoon, Burma, January 1960.p66.

(١٨) بعد اشتداد التصفيات بحق السلمين من قبل البوذيين طالبت المنظمة الأكثر شهرة في مجال حقوق الإنسان –في بيان الذي صدر في يوم٢٠١٢/٧/٢٢، بوضع حد لما وصفته بـ"المجازر والأعمال التي تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان الأساسية"، كما قالت إن المسلمين في ولاية راكين الواقعة غرب بورما يتعرضون لهجمات واحتجازات عشوائية في الأسابيع التي تلت أعمال العنف في المنطقة، ومنذ ذلك الحين، تم إلقاء القبض على المئات في المناطق التي يعيش فيها طائفة الروهينجيا المسلمة، ينظر الروابط: ليوم ٢٠١٢/٧/٢ www.rohingya.tv/video/90/ وكذلك يوم ٢٠١٣/٦/٢٤ https://ar-ar.facebook.com/Bourma.Muslim، وكذلك ليوم ٢٠١٤/٣/٢٢www.alukah.net

(١٩) أكدت منظمة quot هيومنرايتس: (أن السلطات في بورما "ميرامار"ساعدت في التطهير العرقي لمسلمي الروهينجا العام الماضي)، وكالات الانباء ليوم ٢٠١٤/٤/٢٣ ومنها، الرابط: www.alarabiya.net

(٢٠) ترجع الكتابات المقدسة لدى الهندوس إلى حوالي عام ١٤٠٠ – وعام ١٦٠٠ ق. م، ويؤمن الهندوس بملايين الآلهة، ولهم طوائف مختلفة، ورغم أن الهندوسية تعتبر ثالث الديانات الكبرى في العالم، إلا أنها توجد أساساً في الهند ونيبال، إن النصوص الدينية الهندوسية الأساسية هي الفيدا، واليوبانيشدا، والماهباهاراتا، والرامايانا. هذه الكتابات تحتوي على التراتيل، والتواشيح، والفلسفات، والطقوس، والشعر، والقصص التي يؤسس الهندوس معتقداتهم عليها، تشمل النصوص الأخرى المستخدمة في الهندوسية البراهمانا، والسوترا، والآرانياكا، والهندوسية تعترف بوجود حوالي ٣٣٠ مليون إله، إلا أنه يوجد لها إله واحد فوق هذه الآلهة وهو البراهما، وبراهما هو كيان يعتقد أنه يسكن كل جزء من العالم الواقعي في كل أنحاء الكون، وبراهما هو كيان مجهول

لا يمكن الاستدلال عليه، وكثيراً ما يعتقد أنه يوجد في ثلاثة صور منفصلة:١- براهما أي الخالق. ٢- فينشو أي الحافظ. ٣- شيفا أي المهلك. ينظر الرابط: http://www.gotquestions.org/Arabic/Arabic-Hinduism.html

(٢١) ينظر: صالح عبد القادر صالح، قراءه في كتاب الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية للدكتور ادونيس الفكرة، صحيفة الرأي العام. الرابط Info @ rayaam.net. وكذلك ينظر: أوضاع المسلمين في الهند، الروابط: http://www.al-ar.wikibooks.org/wiki ./http://www.islamweb.net/ahajj/article/15910

(٢٢) السيخ: جماعة دينية من الهنود الذين ظهروا في نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر الميلاديين، داعين إلى دينٍ جديد من الديانتين الإسلامية، والهندوسية تحت شعار: وقد عادوا المسلمين خلال تاريخهم، وبشكل عنيف، كما عادوا الهندوس بهدف الحصول على وطن خاص بهم، ينظر الرابطين:http://islamqa.info/ar/110908. http://www.toislam.net/files.asp?order=3&num=2538&per=2534&kkk

(٢٣) للمزيد انظر: اليابان بالعربي، تقري مفصل عن الطائفة بعنوان " فرصة ضائعة لفهم دوافع اوم شينريكيو الحقيقية لقتل اليابانيين"، تمت المراجعة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢، الرابط: https://www.nippon.com/ar/currents/d00425

(٢٤) فؤاد حسين على، اليهودية واليهودية المسيحية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ١٩٦٨ ص ١٢٥-١٣٧.

(٢٥) ومن هذه المبادئ: ١ . العنف هو الطريق الوحيد لإقامة دولة إسرائيل واستمرارها. ٢ . إن عصر الحريات والإنسانيات الذي يعترف بحقوق الآخرين قد ولّى، وحل مكانه عالم جديد يرفض النزعة الإنسانية ولا يلتفت إطلاقاً لحقوق الآخرين. ٣ . عدم التقرُّب إلى الثقافة العربية، للمزيد ينظر: الن تايلور، تاريخ الحركة الصهيونية، تحليل الدبلوماسية الصهيونية ١٧٩٧-١٩٤٧، ترجمة بسام ابو غزالة، دار الطليعة بيروت ١٩٦٦، ص ١٤٦-١٤٨. كذلك اسحق جرينفيم، الحركة الصهيونية، ترجمة جودت الاسعد، مطبعة كتابكم، الاردن /عمان ١٩٨٤، ص ١٥-١٧. وايضاً آيانلوستك، الاصولية اليهودية في اسرائيل، ترجمة مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٩٢ ص ٣٠-٣٣.

(٢٦) للمزيد ينظر: ريتشارد بن كريمر، كيف خسرت اسرائيل اربعة اسئلة تبحث عن اجابة، ترجمة ناصر عفيفي، المركز القومي للترجمة، القاهرة ٢٠١٣ ص ٢٥٥.

(٢٧) اسماعيل عبد الفتاح كافي، الارهاب ومحاربته في العالم المعاصر، الرابط www.kotobarabia.com، ص ١٣.

(٢٨) كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب، دراسة في القانون الدولي والمحلي، جامعة اهل البيت، بحث منشور تحت الرابط: www.ahlulbaitonline.com

(٢٩) احمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم ١٠ مارس ١٩٨٦، وكذلك الرابط: http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=65#sthash.vQiUpKQ

(٣٠) كريم مزعل شبي، مصدر سبق ذكره.

(٣١) محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مجلة الأمن العام عدد ٩٤ لسنة ١٩٨١، ص ٢٧٤.

(٣٢) ينظر: عبد العزيز مخيمر، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، ص١١.

(٣٣) ينظر الرابط: http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?3314#.VFhh7RYtyVM

(٣٤) ينظر: روبرت بالمر، الثورة الفرنسية وامتداداتها، ترجمة جورج طرابيش، دار الطليعة بيروت ١٩٧٩، ص٤٤.

(٣٥) دونالد كيلي، بدء الايدلوجية في الغرب، ترجمة محمد جعفر داود، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٩٠، ص٣٥-٣٦.

(٣٦) الصكوك الدولية لمكافحة الارهاب، مكتب الامم المتحدة للجنة الدولية لمكافحة الارهاب الدولي تحت الرابط: http://www.un.org/ar/terrorism/instruments.shtml

(٣٧) امثلة عن الجرائم الواردة في التقرير أ- الأفعال غير المشروعة التي من شأنها أن تحدث الموت أو الألم الجسمي الشديد إذا وجهه الى رئيس الدولة، أو أحد أفراد أسرته، أو معاونيه، وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة، والشرط الوحيد لاعتبار الفعل الواقع عليهم إرهاباً هو أن يتم الاعتداء بمناسبة الصفة التمثيلية، وليس لاعتبارات

شخصية او جنائية. ب- الأفعال الغير مشروعة التي تستهدف تحطيم، أو إتلاف الملكية العائدة للدولة، أو المال العام. ج – أي فعل يعرض للخطر حياة الرهائن، أو أي شكل آخر من أشكال العنف يتخذ ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، أو بالضمانة الدبلوماسية. ينظر: جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الارهاب في القانون الدولي الرابط: http://ycsr.org/derasat_yemenia/issue_93/mafhoom.pdf، ص ٤٤-٤٥.

(٣٨) المصدر نفسه

(٣٩) للمزيد ينظر الرابط: http://www.un.org/docs/asp/ws.as?m=q/rest/34/146.

-terrorism treaties, 1997-2005, City University of New York (2008) p. 37

(40) http://www.untreaty.un.org/english/tearorism/physport-ar.pdf.

(٤١) المصدر نفسه.

(٤٢) الامم المتحدة، ينظر الرابط: http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml

(43) C.F. Diaz-Paniagua, Negotiating terrorism: The negotiation dynamics of four UN counter

(٤٤) قبل هذا التأريخ لم يأخذ الارهاب حجم الظاهرة العالمية التي تهدد السلم والامن الدوليين، ولهذا لم يتم التطرق الى قرارات مجلس الامن قبل هذا التاريخ ومنها قرار مجلس الأمن ١٩٧٢/٧/٢٠، والقرار في ١٩٨٥/١٢/١٩، والقرار ٧٣١ في ١٩٩٢ حول سلامة الطيران المدني، والقرار ٧٤٨ في ١٩٩٢ ضد ليبيا حول جريمة لوكربي، والقرار ٨٨٣ في ١٩٩٣حول هذه الفترة ينظر: الامم المتحدة، مجلس الدولي، الرابط: http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml

(٤٥) الامم المتحدة، لجنة مكافحة الارهاب، http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-sc.html

(٤٦) ينظر الرابط: http://www.unodc.org/tldb/en/2005

(٤٧) ينظر الرابط http://www.un.org/ar/sc/ctc/

(٤٨) تضمنت القائمة أسماء ١٤٢ فرداً مرتبطاً بتنظيم طالبان، ٢٢٨ فرداً و ١١٢ كياناً مرتبطاً بتنظيم القاعدة، وحذف ١١ فرداً و٢٤ كياناً من القائمة، وفي ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٧٣، الذي وسع نطاق الالتزامات بالتجميد لتشمل من يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية (وأشخاصاً وكيانات بعينهم من ذوي الصلة)، وينطبق هذا الإلزام بالتجميد على مجموعة أوسع نطاقاً من مجموعة المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان من الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة بمقتضى القرار ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩، والقرارات التي تلته، وتشترط الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، أن تجمد دون توان لـ "الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص أو لكياناتهم. ينظر الرابطين:
WWW. http://UN.org/ar/terrorism/stratgy-conter-terrorism.sthmI
http://www.un.org/Arabic/sc/committees/1267/consolist.shtmI

(٤٩) وقد حددت الاتفاقية ما المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية على النحو الآتي: كل رئيس دولة وكل رئيس حكومة ووزير خارجية اجنبي واعضاء اسرهم الذين يكونون في صحبتهم، كل ممثل او موظف او شخصية رسمية لدولة وأي شخص آخر يمثل منظمة حكومية. وحددت المادة الثانية من الاتفاقية الاعتداءات التي تنطبق عليها احكام الاتفاقية، وهي الاعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة، وتشمل: قتل شخص يتمتع بحماية دولية، أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حريته، أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر، التهديد بارتكاب أي

اعتداء من هذا النوع. وقد ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ الاجراءات المناسبة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية في الاقليم الخاضع لاختصاصها، للمزيد ينظر الرابط: http://abu.edu.iq/researches/65

(٥٠) ينظر: مكتب الامم المتحدة، مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، تحت الرابط
http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=453
وكذلك قوائم تجميد اموال المتهمين بالإرهاب الدولي، الرابط:
http://www.un.org/Arabic/sc/committees/1267/consolist.shtml

(٥١) المصدر نفسه.

(٥٢) اهم القوانين التي ناقشتها اللجنة القانونية " ١- اتفاقية فينا الدبلوماسية لعام ١٩٦١. ٢- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ٣- إعلان مبادئ القانون الدولي والعلاقات الطيبة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠. ٤- اتفاقية الحد من الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً مثل الممثلين الدبلوماسيين، والمعاقبة على تلك الجرائم لعام ١٩٧٣. ٥- اتفاقية فينا بشأن تعاقب الدول في احترام المعاهدات "حماية اتفاقية الدبلوماسيين" لعام ١٩٧٨. ٦- الاتفاقية الدولية لمناهضة جرائم احتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩. ٧- إعلان اجراءات الحد من الارهاب الدولي لعام ١٩٩٤. ٨- اتفاقية سلامة الامم المتحدة والعاملين فيها لعام ١٩٩٥. ٩- الاتفاقية الدولية للقضاء على التفجيرات الارهابية لعام ١٩٩٧. ١٠- اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمسطحات المائية لعام ١٩٩٧. ١١- قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. ١٢- الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل العمليات الارهابية لعام ١٩٩٩. ١٣- مسودة مواد حول مسؤولية الدول تجاه الافعال غير الشرعية لعام ٢٠٠١. ١٤- الاتفاقية الدولية حول مسؤولية الدول تجاه الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥. ١٥- إعلان الامم المتحدة بشأن استنساخ الإنسان لعام ٢٠٠٥". ينظر:
United Nations General Assembly Rules of Procedure, art. 98; Alan Boyle and Christine Chinking, The Making of International Law (Oxford)2006.p126.

(٥٣) انظر: محمود سامح همام، الارهاب في افريقيا: العوامل والدوافع، المركز الديمقراطي العربي، ٢٦ مايو ٢٠٢٥، ص٤-٥.

(٥٤) زبيغنيو بريجنسكي، امريكا وازمة ادارة السلطة العالمية: رؤية استراتيجية، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠١٢، ص٨٥-٩٠.

(٥٥) في تقرير لممثلية الامم المتحدة في العراق " يونامي" قدر مجموع الافراد في العراق تحت خطر الفقر عام ٢٠١٣ بحدود ٦ ملايين، وازداد هذا العدد بعد الحرب على تنظيم " الدولية الاسلامية ٢٠١٤-٢٠١٦ الى اكثر من ١٠ ملايين على وفق تقديرات المحللين. ينظر الرابط: www.iraqicp.com/index.php

المـــصادر:

***المراجع**

١) القرآن الكريم.

٢) ابن منظور المصري لسان العرب ج١.

***الكتب العربية:**

١) احمد عرفات القاضي، الفكر السياسي عند الباطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٣.

٢) محمد عبد الشافي اللبان، حقوق الانسان المعاصر، الهيئة المصرية للاستعلامات، القاهرة ١٩٧٩.

٣) احمد الكبيسي و محمد شلال حبيب، المختصر في الفقه الجنائي، بيت الحكمة ١٩٨٩.

٤) احمد عرفات القاضي، الفكر السياسي عند الباطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٣.

٥) احمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم ١٠ مارس ١٩٨٦.

٦) اسماعيل عبد الفتاح كافي، الارهاب ومحاربته في العالم المعاصر، الرابط www.kotobarabia.com.

٧) جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الارهاب في القانون الدولي الرابـــط:
http://ycsr.org/derasat_yemenia/issue_93/mafhoom.pdf.
٨) حامد عمار، الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياته التربوية والثقافية في الوطن العربي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ٢٠٠٤.
٩) كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب – دراسة في القانون الدولي والمحلي، جامعة اهل البيت، بحث منشور تحت الرابط:.www.ahlulbaitonline.com
١٠) منصور الرفاعي، الاسلام وموقفه من العنف والتطرف والارهاب، الهيئة المصرية للكتاب العامة، القاهرة ١٩٨٧.
١١) محمد عمارة، تأريخ التيارات الاسلامية، دار الشروق، القاهرة ١٩٦٨.
١٢) محد يونس، التكفير بين الدين والسياسة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، القاهرة، ١٩٩٩.
١٣) محمد مؤنس محب الدين – الإرهاب والعنف السياسي – مجلة الأمن العام عدد ٩٤ السنة ١٩٨١/٧/٢٤.
١٤) عبد العزيز مخيمر، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦.
١٥) عبير بسيوني، السياسة الخارجية الأمريكية في القرن الحادي والعشرين، دار النهضة، القاهرة ٢٠١١.
١٦) صادق جلال العظم، نقد الفكر الديني http://www.goodreads.com/book/show/4629784 anfasse.org
١٧) فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي، المتفجرات، دار الكتب الحديث ٢٠٠٠.
١٨) راضي القداح، الاسلام السياسي، الرابط www.kotbarabia.com.

***الكتب الاجنبية المعربة:**

١) الن تايلور، تاريخ الحركة الصهيونية، تحليل الدبلوماسية الصهيونية ١٧٩٧–١٩٤٧، ترجمة بسام ابو غزالة، دار الطليعة بيروت ١٩٦٦.
٢) اسحق جرينفيم، الحركة الصهيونية، ترجمة جودت الاسعد، مطبعة كتابكم، الاردن /عمان ١٩٨٤.
٣) آيانلوستك، الاصولية اليهودية في اسرائيل ن ترجمة مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٩٢.
٤) براند لويس، ازمة الاسلام الحرب الاقدس والارهاب المدنس، ترجمة حازم مالك محسن، دار ومكتبة عدنان، بغداد ٢٠١٣.
٥) المطران برلتوني دي لاس كازاس، المسيحية والسيف، ترجمة سميرة عزمي، منشورات المعهد الدولي للدراسات الانسانية، ج ٢ بلا تأريخ.
٦) جورج بوش الجد الاكبر، محمد مؤسس الدين الاسلامي ومؤسس امبراطورية المسلمين، ترجمة ونشر دار المريخ، العربية السعودية، الرياض ٢٠٠٤.
٧) دونالد كيلي، بدء الايدلوجية في الغرب، ترجمة محمد جعفر داود، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٩٠.
٨) زبيغنيوبريجنسكي، امريكا وازمة ادارة السلطة العالمية/ رؤية استراتيجية، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠١٢.
٩) كريستوفر لين، اعادة الاستراتيجية الامريكية الكبرى، ترجمة اديب يوسف شيشر، الرابـط:
iraqnusra.qawim.net/index.php?option=com_content&task=view 3L7l2012...
١٠) ريتشارد بن كريمر، كيف خسرت اسرائيل، ترجمة ناصر عفيفي، المركز القومي للترجمة، القاهرة ٢٠١٣.
١١) روبرت بالمر، الثورة الفرنسية وامتداداتها، ترجمة جورج طرابيش، دار الطليعة بيروت ١٩٧٩.

***المصادر الاجنبية:**

1) Chronicle of the Kings of Burma, Rangoon University Press, Rangoon, Burma, January 1960.p66.
2) C.F. Diaz-Paniagua, Negotiating terrorism: The negotiation dynamics of four UN counter-terrorism treaties, 1997-2005
3) Hichem Karoui, Deviance and Dissent. A Sociological Approach to Terrorism. Angelique. Revisit Available from Internet: Interdisciplinary, 12, Fall 2012. Pp 27-40.

4) Harsh V.pant, The BRICS Fallacy, THE WASHINGTON QUARTERLY, SUMMER 2013.
5) Michael Widlanski, BATTLE FOR OUR MINDS, WESTERN ELITES AND THE TERROR HREAT, Threshold Editions, A Division of Simon& Schuster, Inc, New YORK. NY10020,2012, P18.
6) United Nations General Assembly Rules of Procedure, art. 98; Alan Boyle and Christine Chinking, The Making of International Law (Oxford)2006.p126.

*** تقارير ومعلومات على شبكة الاتصالات الدولية:**

1) www.rohingya.tv/video/90/-/
2) https://ar-ar.facebook.com/Bourma. Muslim.
3) www.alukah.net
4) www.alarabiya.net
5) http://www.gotquestions.org/Arabic/Arabic-Hinduism.html
6) http://islamqa.info/ar/110908.7 .http://www.toislam.net/files.asp?order=3&num
7) http://www.ebnmaryam.com/vb/t185565.html
8) http://www.goodreads.com/book/show/4629784
9) www.kotobarabia.com.
10) http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=
11) http://www.mesc.com.jo/Documents/Doc_3.htmI.
12) http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?3314#.VFhh7RYtyVM
13) http://www.ipsnews.net/2005/07/politics-un-member-states-struggle-to-define-terrorism
14) http://www.un.org/docs/asp/ws.as?m=q/rest/34/146.
15) http://www.untreaty.un.org/english/tearorism/physport-ar.pdf.
16) http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml
17) http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml
18) http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-sc.html
19) http://www.unodc.org/tldb/en/2005
20) http://www.un.org/ar/sc/ctc/
21) WWW. http://UN.org/ar/terrorism/stratgy-conter-terrorism.sthmI.
22) http://www.eumed.net/entelequia/es.art.php?a=12a02
23) http://ar.wikipedia.org/wiki/
24) http://dx.doi.org /10.1080/0163660X.2013.825552, Center for Strategic
25) http://www.un.org/Arabic/sc/committees/1267/consolist.shtmI
26) http://abu.edu.iq/researches/65
27) http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=453
28) http://www.un.org/Arabic/sc/committees/1267/consolist.shtml
29) www. icao.int/secretariat/legal adminstrative.packages/Beijing-protacal-en.pdf.:http
30) www.aljazeera.net/news/ebusiness2012/4/21.
31) www.aljazeera.net/news/ebusiness2012/4/21.
32) www.iraqicp.com/index.php.